افعالا التزموا مجيئها مبنية للمفعول ولم يذكروا لها فاعلا وفي حواشي الازهرية
للشنواني وقد ذهب قوم الى ان المبني للمفعول اصل برأسه اذ لنا افعال لم
تبن قط للفاعل كجن وحم وزكم ونحوها انتهى نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله
تنتج نتاجا ونتجها اهلها من باب ضرب قاله شيخنا وهو اي نتاج النتاج بكسر
النون وهو الاشهر وبفتحها ايضا كما تقدم عن الشيخ الرملي مصدر بمعنى
المفعول كما ان حبل في حبل الحبلة كذلك اي بمعنى المفعول ونفيد ان فيه
تجوزا من وجهين الاول اطلاق المصدر على اسم المفعول والثاني اطلاق
الحبل على غير الادميات مع انه مختص بهن قاله الشوبري والحبلة جمع
حابل والهاء فيه للمبالغة وقيل للتانيث وقيل الحبلة مصدر سمي به المحبول كذا في نسخة
قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوانات حبلت الا الادميات الا ما ورد في
هذا الحديث وقال صاحب المحكم حبلت وهي حبلى للاناث عامة او للادميات
خاصة قاله السيوطي ولا يقال حبل لغير الادميات الا مجازا لما فيه من
التجوز من وجهين قال الشيخ الزيادي الوجه الاول اطلاق الحبل على البهائم
وهو مختص بالادميات والوجه الثاني اطلاق المصدر على اسم المفعول
انتهى وهذا على طريق الجوهري وعلى طريقة غيره فيطلق على الحيوان مطلقا
وعلى هذا فالمجاز في كلامه من وجه واحد قاله ابن قاسم وعدم صحة البيع
في ذلك على التفسير الاول الذي هو نتاج النتاج لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني وهو انه يبيع بثمن اليه لانه
الى اجل مجهول ونهي عن بيع الملاقيح جمع ملقوحة واصله ملقوح بها
فهو من باب الحذف والايصال وهو لغة جنين الناقة الذي في بطنها
خاصة قال الشيخ الزيادي تبع في هذا الجوهري وخالفه غيره وشرعا اعم
من ذلك كما يؤخذ من قوله وهي اي الملاقيح ما في البطون من الاجنة
اعاد الضمير عليه مفردا لاضافته الى مفرد واشار الى ان الجمع ليس شرطا
ويجمع عوده الى البيع والتقدير وهو بيع ما في الاجنة قاله الشوبري قال
الشيخ ابن قاسم وتفسيره ما في البطون بما ذكر ان يشمل الذكر والانثى كما هو
المتبادر الا ان الشيخ الى المسامحة في قوله جمع ملقوحة ووجه المسامحة ان
ملقوحة اسم لما في البطون فان ما في البطون انثى فالتفسير ظاهر وان
كان ذكرا فالقياس ملقوح به وقد يجاب بنا ويلاء الملقوحة بالنسمة
فيشمل الذكر والانثى ونهي عن بيع المضامين جمع مضمون كمجانين
جمع مجنون او جمع مضمان كمفاتيح جمع مفتاح قال الشيخ الزيادي
والمضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا وقال الازهري سميت

بذلك

سبحانه و

بذلك لان الله تعالى اودعها ظهورها فكانها ضمنتها وفسره الاسنوي بما
تحمله من الفحل من عام او عامين وهي اي المضامين ما في اصلاب الفحول من
الماء فان قيل يستغنى عن ذكر هذا بما تقدم في قوله نهي عن عسب الفحل فما وجه
ذكره هنا اجيب بان وجهه ورود النهي في خصوص الصيغتين لئلا يتوهم
مخالفة المتروكة للصيغة المذكورة مع ان لكل منهما معنى تفارق به الاخرى
قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا ولم يظهر من كلامه المعنى الثاني للمضامين
المغاير لمعنى عسب الفحل هذا وقال الاسنوي الاول ان يشتري ماءه
مطلقا الثاني ان يشتري ما تحمله الانثى من ضرابه في عام او عامين روي
النهي عن بيعهما اي الملاقيح والمضامين مالك بن انس امام دار الهجرة
مرسلا والبزار مسندا ولا تنعقد الاجماع عليه لفقد شروطه واطلاق
الملاقيح على ما في البطون الابل وغيرها الذي يصرح به كلامه شايع
لغة ايضا خلافا للجوهري قاله الشيخ الرملي وعدم صحة بيعهما اي بيع
الملاقيح والمضامين من حيث انه لم يعلم ما علم مما مر من فقد الشروط
وعن بيع الملامسة رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
بان يلمس بضم الميم وكسرها والاول من باب نصر والثاني من باب ضرب
وفتحها لحن لانه لم يسمع لانها مفتوحة في الماضي وليست حرف حلق لكن
في قطعة الاسنوي في باب النواقض انه يقال لمس بكسر الميم وعليه
فمضارعها بفتحها من باب علم قاله الشوبري ثوبا مطويا لكونه مطويا
او في ظلمة فهو اعم من قوله في المنهاج مطويا القصوري ثم يشتريه
من مالكه على ان لا خيار له اذا رآه اي المشتري والظاهر ان قوله هذا
ليس قيدا بل مثله لو قال على ان لي الخيار اذا رأيته شوبري اكتفاء
بلمسه عن رؤيته اي على انه يكتفي بلمسه عن رؤيته او يقول البائع
للمشتري اذا لمسته فقد بعتكه بكذا اكتفاء بلمسه عن الصيغة وعلل
الامام بطلانه بالتعليق او العدول عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوي
بانه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق او انه جعل ذلك بيعا فلفقد
الصيغة قاله الشوبري او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
خيار المجلس وغيره كالشرط قال الشيخ الشوبري ولعل الواو هنا
بمعنى او ويعني او غيره وعبارة الشيخ الرملي انقطع المجلس او الشرط
والظاهر ان قوله وانقطع ليس قيدا للبطلان ونهي عن بيع المنابذة
بالذال المعجمة والنبذ الطرح قال تعالى فنبذوه وراء ظهورهم رواه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الشوبري بلفظ نهي عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)